جامعة القصيم
Qassim University
كلية العلوم والآداب بعنيزة
College of Science and Arts in Unaizah

كرسي الشيخ ابن عثيمين
للدراسات الشرعية

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة

عبدالرحمن بن ناصر السعدي

آثاره العلمية والدعوية

الجزء الرابع

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١

(8)

موقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من المخترعات الحديثة

د. محمد بن إبراهيم السعيدي

الرعاة

مصرف الإنماء
alinma bank

سبكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

القاضي

موقف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي من المخترعات الحديثة

(ورقة عمل)

د. محمد بن إبراهيم السعيدي

قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فشرع الله تعالى يجري مع مصالح العباد وجوداً وعدماً، ويصح لك أن تقول: إن مصالح العباد تجري مع شرع الله وجوداً وعدماً، والحاصل من ذلك أنه لا يوجد حُكم من أحكام الشرع إلا وهو داع إلى مصلحة للعبد معلومةٍ له أو مجهولة؛ فالله «سبحانه حكيمٌ لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنى ومصلحة، وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانَه صادرة عن حكمةٍ بالغةٍ لأجلها فعَل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعَل، وقد دلَّ كلامه وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- على هذا، وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها»[1] ولا مصلحة صحيحة إلا والشرع داع إليها بالنص العام أو الخاص.

ولازم ذلك: أن المفاسد مدروءة بالشرع ممتنعة فيه، فلا يوجد حُكم من أحكام الشرع إلا وفيه تجنيب للعباد مفسدةً من المفاسد أو أكثر، علمها العباد أم جهلوها، ولا توجد مفسدة على الحقيقة إلا والشرع مانع منها في حكم عام أو خاص، وهذا الأمر أضحى من المسلمات عند علماء الشريعة من أهل السنة والجماعة.

وينبني على ذلك قولهم: إنَّ الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[2]، وإن كان كثير من الأصوليين يسوقون القاعدة بهذا الشكل: «الأصل في الأشياء

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم -رحمه الله- (ص: ١٩٠).

(٢) انظر مثلا ٣/ ١٦٥).

الإباحة[1] »، إلا أن هذا السياق فيه تجوُّز كبير؛ لأن الأشياء هكذا في الجملة إما أن تكون منافع على اختلاف وتفاوت درجاتها، أو مضار على اختلاف وتفاوت درجاتها، أما أن يوجد أشياء لا نفع فيها ولا ضرر فهذا أمر عزيز المثال، إذ معظم ما يُظن أنه لا نفع فيه ولا ضرر يتضمن مصلحة خفيت على صاحبها، أو مضرَّة كذلك، كالنوم فوق الحاجة، والخلوة بالنفس بلا داع من طلب علم أو تفكر، والاستكثار من مجالس الأنس ولو على غير محرَّم من قول أو فعل، فإن مجالس الأنس إذا زادت عما يُرَوِّح عن النفس وينشطها للعمل أصبحت ضارة أقل أحوالها الكراهة، وكذلك التزيد في البناء والأثاث والمأكل والمشرب؛ وإذا نُقِل مثال لشيءٍ متجرد تمامًا عن النفع والضرر كبعض المطعومات والمشروبات والمراكب، فيندر أن يصمد التمثيل بها عند الفحص.

ثم إنَّ الشرع المطهر أمر بالتعلم والكشف عن أسرار الكون والإفادة ممَّا بين الأيدي لتسهيل شؤون الحياة، والإسهام في عمارة الأرض بما يصلحها، وتجنب ما يؤدي إلى إفساد الأرض؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الزمر: ٢١]، فخاطب الله أهل العقول والألباب حضًّا منه سبحانه وتعالى عبادَه على التَّفكر في مخلوقاته، واستنباط العلوم التي يتعرفون بها عظمة خالقهم، وتعينهم في معرفة

(١) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣٥٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٠).

دنياهم وتسيير معايشهم .

وهذه القواعد الشرعية جعلت العلماء السائرين على منهج السلف -رضي الله عنه-م أرحب أهل العلم بما يُثمره العقل البشري من نظريات في العلوم التي تعتمد على التأمل والسَّبر، وآلات ومخترعات تقوم على العلم والحذق.

وقد رُمِي العلماء المنتسبون للدعوة السلفية بأنهم ضد النظريات العلمية، وضد ما تنتجه البشرية من آلات ومخترعات، وهي دعوى هزيلة الأدلة، ومعظم من يرمون الدعوة السلفية بها لو راجعوا تاريخ أسلافهم من العلماء المنتسبين إلى مناهجهم لوجدوا أنهم الأولى بهذا الاتهام بل هم حقيقون به!.

وفي هذا البحث رأيت أن أقدم بعض نتاج أحد أبرز علماء المنهج السلفي في مطلع العصر الحديث وهو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، وذلك فيما يتعلق بالمخترعات الحديثة، فقد كان -رحمه الله- تعالى أبرز من يمثل الدعوة السلفية في هذا الشأن، وذلك لما عُرِف عنه في فتاوايه من العناية بالدليل والتأصيل، إضافة إلى كونه من أكابر علماء وقته الذين عاصروا ما قبل نشأة الدولة السعودية حيث ولد عام ١٣٠٧هـ، أي: قبل اكتمال تكوين الدولة بأكثر من أربعين عاماً، مما يعني أنه عاش فترة تكوينه العلمي وبروزه في الفتوى والتصنيف قبل بزوغ المخترعات الحديثة على بلادنا واشتهارها وظهور الحاجة إليها، مما يعني أن فتاوايه فيها غير متأثرة بضغط الواقع الاجتماعي أو السياسي؛ بل هي من العلم المحض الراجع إلى الدليل الشرعي الواضح .

أهمية البحث:

١/ إن الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- من العلماء الذين اتبعوا منهج السلف الصالح، وعرف بذلك، وله حضور علمي بارز في الحقل العلمي في حياته وبعد مماته.

٢/ مسألة المخترعات الحديثة لها أهمية بالغة في هذا العصر، بل تتمثل العمود الفقري للحضارة المعاصرة.

٣/ ضرورة صد الاتهامات التي توجه للمنهج السلفي، وهي اتهامات باطلة يكذبها منهج السلف، وإبرازها وبيانها للناس من أوجب الواجبات على الباحثين والمراكز البحثية.

أسباب اختيار البحث:

١/ المساهمة في إبراز الشيخ عبدالرحمن السعدي، وبيان سعة علمه وسماحة موقفه، واتساقه مع المنهج السلفي.

٢/ المساهمة في تصحيح الصورة النمطية التي بدأ أعداء المنهج السلف في تكوينها لدى الناس، بأن السلف ومنهجهم منهج منغلق لا يتماشى مع العصر الحديث.

الدراسات السابقة:

توجد كتب عديدة فيما يتعلق بالمخترعات الحديثة، ولكن بخصوص الشيخ عبدالرحمن السعدي لم أطلع على بحث مستقل يبحث موقفه من المخترعات الحديثة، وإنما يؤخذ ذلك من سيرته وكتب تراجمه، وكذلك من كتبه المؤلفة.

منهجي في البحث:

١/ أتبع في البحث المنهج التحليلي، فقد استخلصت موقفه من كتبه ولم أقصد حصر كلامه كله، ولكن ما ذكر يكفي في استخلاص منهجه وطريقة تعامله مع المخترعات الحديثة.

٢/ أعتمد في الأساس على كتب الشيخ -رحمه الله-، وقد أنقل من كتب التراجم نزرا يسيرا.

٣/ ألتزم بالكتابة الإملائية الحديثة، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مسائل، كل مسألة تتصدرها فتوى من فتاوى الشيخ -رحمه الله- في المخترعات الحديثة وتعليق الباحث عليها، ولم أتقصد استقراء فتاواه في هذا الشأن -رحمه الله-، لكن أوردت ما يتضح به المقال ويصح به الاستنتاج وتقوم به الحجة إن شاء الله .

وفي البحث أربع عشرة مسألة.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ويجعله من العمل الخالص لوجهه تعالى .

المسألة الأولى: أن المخترعات من العادات والأصل فيها الإباحة، ومنعها من البدع لأنها لم تمنعها الشريعة.

وهذه القاعدة قررها الشيخ في عدة مواضع، وكانت حاضرة في كتاباته في هذا الشأن، يقول -رحمه الله-: «الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله... وأما العادات كلها كالمآكل والمشارب والملابس كلها، والأعمال والصنائع والمعاملات والعادات كلها، فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئا منها [أي العادات كالأكل والشرب والملابس والأعمال والصناعات] لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها، فمن سلك هذا المسلك فهو ضال جاهل»[1].

فهاتان قاعدتان مشهورتان متداولتان عند أهل العلم بألفاظ متقاربة منها: الأصل في العبادات الحظر، كما ذكرها الشيخ -رحمه الله-.

ومنها: الأصل في العبادات المنع.

ومنها: الأصل في العبادات التوقيف.

والمراد بالأصل هنا: الحكم العام الذي لا نحتاج في كل فرد من أفراد المحكوم عليه إلى دليل يخصه؛ بل كل عبادة مخترعة ليس عليها نصٌّ شرعي لا نحتاج في إثبات المنع منها إلى دليل تفصيلي يخصها؛ لكن نُرجعها إلى هذا الأصل الذي عليه أدلة عديدة صريحة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية على صاحبها أكمل الصلاة والتسليم، ومنها حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه-، وجاء فيه

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (٤١- ٤٣).

قولـه -صلى الله عليه وسـلم-: «وإياكـم ومحدثات الأمور، فـإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة»[1]

وحديـث عائشـة -رضي الله عنهـا-، قالت: قال رسـول الله -صلـى الله عليه وسـلم-: «من أحدث في أمرنا مـا ليس منه فهو رد»[2]، وفي روايـة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

أمـا لفظ الحظر والمنـع في حكاية هذه القاعدة فلا فرق بينهما، وقد تُستخرج بينهمـا فـروق من بـاب النكت العلميـة لكن لا ينبني عليها شـيء كبير لا سـيما في الأحكام.

وأما التوقيف: فالمراد به النص الشـرعي، أي: لا عبادة مشـروعة إلا بتوقيف، أي: بنـص من الشـارع يقف المكلف عنده؛ وهو مفيد من طريـق اللزوم منع التعبد بما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة .

وهذه القاعدة تُفِيدنا في مجال المخترعات بمفهوم المخالفة.

وهـو: إثبات نقيض حكم المنطوق في غيره لوجـود نقيض علته فيه[4]، فيكون الأصـل في العـادات الإباحـة؛ لأن علة الحظـر أو التوقيف في العبـادات هو حماية الشـريعة من الزيادة، وهذه العلة ليسـت موجودة فيما سوى العبادات من تصرفات العباد كالعادات والمعاملات.

وتـأتي القاعـدة الأخـرى لتُقَوِّي المسـتفاد من مفهـوم المخالفـة، فتحكم بأن الأصل في العادات الإباحة.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧, ٤٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

(٤) انظر الفروق للقرافي (٢/ ٣٧)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٢).

والعادات: ما ألفه الناس بمجموعهم أو أفرادهم من الطبائع والأخلاق، وطرق التعامل بينهم، وطرق تصريفهم لأمور أنفسهم وبيوتهم ومعاشهم[1].

ومعلوم أن أي أمر من ذلك لا يُصبح عادة حتى يؤلف، أما إذا فُعِل مرة أو مرتين دون إلف وتكرار فليس بعادة[2]، ومع ذلك هو يدخل في هذا الأصل بقاعدة أخرى، وهي: «الأصل في المنافع الإباحة»[3]، فكل ما كان فيه نفع للإنسان في تصرفاته، أو ما يبتكره ويستعمله من آلات وغيرها فهو مباح.

ويقصد بالمنافع: مطلق ما يحصل للإنسان من الزيادة. سواء أكان في حفظ وقته، أو تيسير أمره، أو كفه عما لا يحب وبعثه لما يحب، أو إدخال السرور عليه ونفي الكدر عنه، أو ما هو أكبر من ذلك من أصناف الزيادات، فالأصل فيها أنَّها مباحة؛ وهذا الأصل لا يُخرج عنه إلا بدليل.

والأدلة على ذلك عديدة من الكتاب والسنة، ومن أمثلتها في الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فالأصل في الدين: حل الطيبات، فكل ما يصيب العبد بالنفع فهو طيب من مأكل ومشرب وملبس وعمل وآلة؛ كما أنَّ الأصل وضع الآصار والأغلال عن الناس، وهي التي تحول بينهم وبين الانتفاع فيما في هذه الأرض، والانتفاع بما خلق الله لهم من سمع وأبصار وما جبلهم عليه من حب الخير والملذات.

(١) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (٢/ ٨١٢).

(٢) انظر الكافي شرح البزودي للحسين بن علي السغناقي (٢/ ٨٣٨).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٥، ١)، والفروق للقرافي (١/ ٢٢.).

ولهذا شدَّد الشيخ عبد الرحمن عند حكايته لهذه القاعدة على التَّحذير من تحريم مالم يحرِّمه الله من المطاعم والمشارب والملابس والصنائع والمخترعات، ووصف من فعل ذلك بأنه ضال مبتدع!.

فهو ضالٌّ لكونه خالف الشرع، وحرَّم ما أحل الله خلافاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة: ٨٧].

أما كونه مبتدعاً فلكونه أضاف في الدين ما ليس منه، وهو تحريم مالم يرد في الشرع تحريمه، إذ هو تحريم محدث في الدين يُقصد بالانكفاف عنه مزيد طاعة؛ ومن هنا يتفق مع أحد تعريفي الشاطبي للبدعة بأنها: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية "[1].

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧).

المسألة الثانية

الاعتماد على البرقيات[1] والمدافع[2] وغيرها مما يدخل في باب إشعار الغير بأمر ما.

يقول السعدي -رحمه الله- وهو يبين أن جنس هذا الفعل مقبول، وأنا ما حدث من المخترعات يدخل ضمن هذا الجنس: «علم وتقرر أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم وعندهم حاكم شرعي...فإنما يصل الخبر إليهم بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالة يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها، أو رمي بمدافع ونحوها، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب، كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة»[3].

فالبرقيات والمدفع وغيرها هي وسائل لا غايات، وبها يمكن ثبوت العلم بالأحكام الشرعية كالصوم والفطر إذ أنها مثل الإخبار بل آكد[4]، بل جعلها -رحمه الله- بمنزلة الأذان، فإن غاية الأذان هي الإعلام بدخول وقت الصلاة، يقول -رحمه الله-: «فيكون هذا [أي الأذان] كالتصريح بقولهم: دخل الوقت، ومسألة رمي المدافع، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر من هذا

---

(١) جهاز اتصالات أستخدم في أوائل القرن العشرين لإرسال البرقيات و النصوص يعتمد على ترميز الحروف بنبضات كهربائية و يرسلها عبر الأسلاك إلى آخر يطبع تلك النبضات..

(٢) هو اسم يطلق على أي قطعة مدفعية يستخدم فيها البارود أو أي مادة متفجرة أخرى لدفع القذائف.

(٣) الفتاوى السعدية (٢١٩- ٢٢٠).

(٤) انظر المرجع السابق (٢٢٠).

الجنس»[1]، بل يرى الشيخ -رحمه الله- أنها من المستحبات، يقول -رحمه الله-: «ومن المعلوم أن الرمي، وإرسال البرقيات، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت، **فأقل الحالات فيها أنها مستحبة**، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها، إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها»[2].

ثم تطرق أيضًا لمن توقف فيها وبين وجه توقفهم فقال: « ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول، وهذا لا يوجب التوقف، فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود، وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك»[3].

وسئل -رحمه الله-: هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبوارید في ثبوت الصوم والفطر؟

قال: «لاريب أن كل أمر مهم عمومي يراد به إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح، أو الإجمال القولي، وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة، ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا

(١) المرجع السابق (٢٢٠- ٢٢١).

(٢) المرجع السابق (٢٢٢).

(٣) المرجع السابق (٢٢٥- ٢٢٦).

إليها وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع[1].

يتحدث الشيخ -رحمه الله- عن البرقيات التي يُعلم من خلالها في زمنه ثبوت الرؤية لهلال الشهر، والمدفع الذي يُعلم به دخول وقت السَّحَر ووقت الفطر، وهو أمر عُرِف قديماً في البلاد الإسلامية لكنه لم يعرف في البلاد السعودية إلا مع قيام الدولة السعودية في طَوْرِها الثالث .

وفي الفقه الإسلامي: أن ثبوت الشهر وطلوع الفجر وغياب الشمس تثبت بشهادة عدلين إلا دخول شهر رمضان فيثبت عليه بشهادة عدل واحد، وأذان المؤذن في الإمساك عن المفطرات وفي الفطر هو شهادة عدل، وهذه الشهادة تفيد من العلم القدر الموجب للعمل سواء أكان قطعاً أم غلبة ظنٍ .

وحين طرأت هذه المستجدات لم يختلف أحد في كونها تفيد العلم الموجب للعمل، وهذه شهادة من الشيخ لأهل العلم أنهم لم يُحرموا استعمالها، ولم ينكروا إفادتها العلم أو غلبة الظن، لكن منهم من توقف لمعنى أصولي لا علاقة له بقبول المخترعات أو عدم قبولها؛ وهذا المعنى هو: هل العمل بالشهادة توقيفي لا يصح العدول عنه إلا بنص، أم ليس توقيفياً، وبذلك يجري حكم الشهادة عليه من إفادة العلم ووجوب العمل؟

والشيخ -رحمه الله- من خلال هذا النص يرى: أن الشهادة على الشهر والسَّحَر والفطر من الأمور العَادِيَّة التي كانت متاحة في زمن النبوة لإثبات ما يتعلق به الحكم وهو دخول الهلال وإقبال النهار أو إدباره؛ فأي وسيلة عرفت بها هذه الأمارات فاستخدامها جائز، لا يصح التوقف فيه .

ونحن وإن لم نعرف الذي توقف في هذا إلا أن ما ذهب إليه الشيخ هو الصحيح؛ فإن التوقيف يكون في العبادات وأعدادها وأركانها ومقاديرها، ولا يكون

(١) المرجع السابق (ص: ٢١٨).

في وسائلها؛ فأعداد الصلوات وأركانها وواجباتها وأوقاتها توقيفية لا يصح تجاوزها بزيادة أو نقص أو تغيير.

وأما وسائل تحصيل أوقات الصلوات كَنَصب جدار أو عُودٍ لمعرفة مقدار الظل، والنظر بالعين أو بالمكبر إلى الشفق، أو الاستدلال على كل ذلك بحكاية التقويم الورقي أو الإلكتروني، كل ذلك من الوسائل التي لا تدخل في التوقيف؛ وكذلك الصلاة في المسجد أمر توقيفي، ووسيلة الوصول إليه على القدمين أو على الدابة أو السيارة، كل ذلك أمر عادي؛ لذلك يرى الشيخ: أن العبادة هي الصوم عند رؤية الفجر الصادق والفطر عند غياب الشمس، فأي وسيلة صحت لإثبات العلم فهي عادية لا تحتاج إلى نص.

المسألة الثالثة: مفهوم العلم عند السعدي شامل للعلوم الدينية والدنيوية، فكل علم يوصل إلى المطالب العالية، ويحقق للأمة المصالح فإنه علم شريف دينيا كان أو دنيويا.

يقول -رحمه الله-: «لقد غلط كثير من الناس في مسمى العلم الصحيح الذي ينبغي ويتعين طلبه والسعي إليه على قولين متطرفين: أحدهما أخطر من الآخر!

فالأول قول من قصر العلم على بعض مسمى العلم الشرعي المتعلق بإصلاح العقائد والأخلاق والعبادات دون ما دلَّ عليه الكتاب والسنة من أنَّ العلم يشمل علوم الشرع ووسائلها، وعلوم الكون، وهذا قول طائفة ممن لم تتبصر بالشريعة تبصرًا صحيحًا، وكأنهم بدأوا الآن يتحللون من هذا الإطلاق لما رأوا من المصالح العظيمة في علوم الكون، وحين تنبَّه كثير منهم لدلالات نصوص الدين عليه.

والقول الثاني: قول من قصر العلم على العلوم العصرية، التي هي بعض علوم

الكون...

أما مدلول العلم النافع ومسماه الذي دل عليه الكتاب والسنة، فهو: كل علم أوصل إلى المطالب العالية، وأثمر الأمور النافعة، لا فرق بين ما تعلَّق بالدنيا أو بالآخرة، فكل ما هدى إلى السبيل ورقى العقائد والأخلاق والأعمال، فهو من العلم.

وقسَّم العلوم إلى قسمين: مقاصد، ووسائل توصل إليها وتعين عليها.

فالمقاصد: هي العلوم المصلحة للأديان.

والوسائل: ما أعان عليها من علوم العربية بأنواعها، ومن علوم الكون التي ثمرتها معرفة الله ومعرفة وحدانيته وكماله، ومعرفة صدق رسله.

وثمرتها: الاستعانة بها على عبادة الله وشكره، وعلى قيام الدين«[1].

المسألة الرابعة

العلم الدنيوي مما حث الله ورسوله عليه.

فالشيخ -رحمه الله- يرى أن العلم الذي حثَّ الله ورسوله على تعلمه وأثنى على أهله لا يقتصر على العلم الشرعي؛ بل يشمل سائر العلوم مما ينفع الناس في دنياهم ويسهل أمر معاشهم، وربما كان من نتائج هذه العلوم ما يعينهم على أمر عباداتهم، كما هو حاصل اليوم من إعانة الطباعة ووسائل الاتصال والمواصلات على تيسير طلب العلم ونشره، ونشر الدعوة، وتيسير أمر الوصول إلى أماكن العبادات كالحج والعمرة، إلى غير ذلك من الأمور .

والدليل على ذلك أن العلم الذي أثنى عليه الله ورسوله وردت في الآيات والأحاديث مطلقًا، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (١٣/ ٣٤١- ٣٤٢).

طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فالعلم الذي أُوتيه طالوت وفق المستفاد من سياق الآية هو ما يصلح لأن تُساس به الأمم، وتقاد به الجيوش، وتتحقق به الفتوحات، وهذا منطبق على علم الشريعة والعلوم الدنيوية، فالأمم والجيوش لا تساس وتقاد بعلم الشرع وحده؛ بل لما كان لبني إسرائيل أنبياء يسوسونهم بالشرع كانت حاجتهم إلى ملك متمكن من علوم الدنيا ألزم، وكلمة العلم من العام فيدل على جميع ما يصلح له مالم يكن هناك مخصص ولا مخصص.

وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]، فمعرفة توحيد الله تعالى يشهد بها أولوا العلم بكتابه سبحانه وتعالى، كما يشهد بها أولوا العلم بعظيم صنعه وبديع خلقه، وهؤلاء هم أصحاب العلوم الدنيوية الذين يرون آياته عز وجل في الآفاق وفي أنفسهم كما قال تعالى﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت: ٥٣].

فأعظم من يرى آيات الله تعالى في الآفاق وفي الأنفس هم علماء الفلك والفيزياء والطب وعلم الإنسان، وما إليها من العلوم المتعلقة بالطبيعة.

وقد اختلف المفسرون في المراد بالآيات في الآفاق وفي الأنفس على قولين:

أحدهما رجحه الطبري وهو أنه: "عني بالآيات في الآفاق وقائع النبي -صلى الله عليه وسلم- بنواحي بلد المشركين من أهل مكة وأطرافها، وبقوله: (وفي أنفسهم) فتح مكة"[1].

(١) تفسير الطبري (٢١/ ٤٩٣).

ورجح الشيخ ابن سعدي القول الآخر، وعبر عنه بقوله في تفسيره: «إن قلتم، أو شككتم بصحته وحقيقته، فسيقيم الله لكم، ويريكم من آياته في الآفاق كالآيات التي في السماء وفي الأرض، وما يحدثه الله تعالى من الحوادث العظيمة، الدالة للمستبصر على الحق. (وفي أنفسهم) مما اشتملت عليه أبدانهم، من بديع آيات الله وعجائب صنعته، وباهر قدرته، وفي حلول العقوبات والمثلات في المكذبين، ونصر المؤمنين»[1].

ومن الآيات التي ذُكِر فيها العلم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾ [المجادلة: ١١] فهذا الوعد من الله تعالى برفع الذين أوتوا العلم ليس مخصصا بمن أوتي نوعاً من العلم، مادام ينوي بهذا العلم التوجه لله تعالى وخدمة الإسلام والمسلمين.

وقد قال القرطبي -رحمه الله-: "والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية"[2]، وهو -رحمه الله- يعني: أن الذين أوتوا العلم يدخل فيهم القراء والفقهاء خلافاً لمن قصره على القراء؛ لكن قوله إن العموم أولى وأوقع يجعل الميل إلى إدخال العلوم التي تنفع المسلمين في دينهم أو دنياهم أوقع وأنسب.

والواضح أن الشيخ عبد الرحمن بهذا يؤكد على أن اللفظ لا ينتقل معناه عن حقيقته اللغوية إلى الحقيقة الشرعية إلا بدليل قوي، كالدليل القرآني والفعل المتواتر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي نقل معنى الصلاة من حقيقته اللغوية وهي الدعاء إلى الأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وغيره من الحقائق اللغوية التي نقلتها الأدلة عن معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية؛

(١) تفسير السعدي (ص: ٧٥٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٧/ ٣..).

والعِلم صادق على مطلق المعرفة لغة، ولا ينصرف عن هذا المعنى إلى العلوم الشرعية إلا بدليل، وحيث لا دليل يصرفه عن ذلك فيبقى في تفسيره في القرآن على كل علم ينفع الناس في دينهم ودنياهم؛ أما انصرافه من مطلق المعرفة إلى مقيد المعرفة النافعة، فلأن الله تعالى لا يأمر عباده إلا بما هو خير بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ النحل: ٩٠] ومفهوم الآية: أن ما ليس عدلاً ولا إحسانا فإن الله لا يأمر به، ومنطوقها أن ما صدق عليه وصف الفحشاء والمنكر والبغي فإنه منهي عنه؛ ولا شكَّ أنَّ العلم الضَّار خارج عن كونه إحسانا وعدلاً، داخل في كونه فحشاء أو منكراً أو بغياً.

ورتب الشيخ عبدالرحمن على ذلك كون تعلم العلوم العصرية وما ينتج عنها من مخترعات من العلوم التي تتفاوت أحكامها؛ فمنها الواجب تعلمه، ومنها المستحب تعلمه، ومنها المباح تعلمه .

والظاهر من هذا التقسيم لأحكام تعلمها أنه مستند إلى مدى حاجة الناس إليه في مصالحهم؛ فيكون تعلمها واجباً حال تعينها على فردٍ بعينه، أو فئة بعينها؛ لعدم وجود من يصلح لها سواهم، ويكون مستحباً حين تكون الحاجة إلى هذا العلم غير ملجئة، وتكون مباحة حين تقل الحاجة أو تنعدم إما لكثرة المشتغلين بهذا العلم أو لعدم ظهور الاحتياج إليه؛ مع أن الأخير نادر الوجود لأنه لا يكاد يوجد علم نافع إلا وله حاجة لكنها قد لا تظهر في زمن أو مكان ما لعدم وجود بواعث الاحتياج إليها.

ولهذا نصَّ الشيخ عند ذكر قاعدة: « الوسائل لها أحكام المقاصد»، على أنَّ: »من فروعها: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم، صغيرها وكبيرها«[1].

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص:٢٧).

المسألة الخامسة

حث الشيخ السعدي -رحمه الله- على تعلم العلوم الدنيوية واعتبارها من العلوم التي فيها منافع.

في كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، يقول -رحمه الله- في القاعدة الأولى وهي: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة قال: «ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها هذه القاعدة أتم انطباق، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره، وينتج عنها من الأعمال»[1].

المسألة السادسة: العلم الدنيوي يشرف بشرف غايته.

فقد سئل -رحمه الله- عن أقسام العلوم، ماهي؟

فقال: «العلوم قسمان:

علومٌ نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مثمرة للخيرات، وهي: العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية.

والنوع الثاني: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق وإصلاح العقائد والأعمال،

---

(١) المرجع السابق (٢٤- ٢٥).

وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط، فهذه صناعة من الصناعات، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية، فإن قصد بها الخير وبنيت على الإيمان والدِّين صارت علومًا نافعة دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين صارت علوما دنيوية محضة لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنيئة ناقصة جدًا.

وربما ضرب أهلها من وجهين: أحدهما: قد تكون سببًا لشقائهم الدنيوي وهلاكهم وحلول المثلات بهم كما هو مشاهد في هذه الأوقات، حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شرًّا عظيمًا على أهلها وغيرهم.

والثاني: أن أهلها يحدث لهم من الزهو والكبر والإعجاب بها وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء»[1]

وهذا النصُّ للشيخ فريدٌ من وجهين:

الأول: أنَّه أكَّد على أن العلوم العصرية ليست دنيوية محضة؛ بل هي دنيوية دينية، وجعل لكونها دينية شرطان:

الأول: يتعلق بمقصدها، وهو: الخير .

الآخر: يتعلق بمبناها، وهو: أن تكون مبنية على الإيمان والدين .

وهنا تبرز مسألة معايير الخير، إذ إن هذا العلم قد يكون مقصوداً به الخير ولكن بمعيارٍ لا يتوافق مع الدين كعلم الموسيقى وما ينتج عنه من مخترعات؛ ولذلك يأتي الشرط الثاني مكملاً للأول.

الوجه الثاني: أن النص اشتمل على الإشارة إلى قاعدة «الضرر يزال» ونظر -رحمه الله- من خلالها إلى تقييم العلوم؛ **فالعلم الذي ينتج عنه ضرر كعلوم تطوير الأسلحة في أصلها محرمة، لكن يأتي هنا سؤال عن الوضع الراهن، أي: بعد امتلاك أعدائنا لها، هل يبقى هذا الحكم ماضيا؟**

---

(١) الفتاوى السعدية (١٠٤- ١٠٥).

الجواب: بل يجب تحصيل تلك الأسلحة وتعلم العلوم التي توصل إلى تصنيعها؛ لذلك جاء جواب الشيخ -رحمه الله- مفصلاً في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٠]، قال -رحمه الله-: "أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا إن القوة الرمي"[1]، ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته.

فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابًا منها، كالسيارات البرية والهوائية المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورًا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنَّها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"[2].

المسألة السابعة

خطأ من يدعي أن العلوم الدنيوية كلها منشؤها من غير المسلمين.

يقول -رحمه الله- في دحض هذا القول: «وقد كذبوا أيضا في زعمهم أن العلوم العصرية والفنون الاختراعية النافعة هم الذين ابتدأوها، وأن الشريعة الإسلامية لم

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩١٧).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٣٢٥).

تهد إليها ولم ترشد إلى أصولها»[1].

يقرر الشيخ عبد الرحمن هنا: أن الحث على طلب العلوم الدنيوية وما ينتج عنها من تلك المخترعات التي تُعين العباد في معاشهم قد هدت إليه الشريعة وأرشدت إليه أصولها .

وهذا واضح في الشرع من وجهين:

الأول: عموم لفظ العلم الوارد في الكتاب والسنة الحث عليه ووعْدُ أهله بالفضل والثواب في عدد من الآيات والأحاديث، وتخصيص ذلك بعلوم الشريعة لم يرِد فيه كتاب ولا سُنَّة.

الآخر: الآيات الكثيرة التي أمرت بالتفكر في الخلق، ولاشك أن التفكر بحث في المُتَفَكَّر فيه، وهذا البحث نوع من التعلم إذ به يتعرف العبد على أسرار الخلق.

وهذان الأمران أكد عليهما السعدي -رحمه الله-، فقد كتب رسالة عنوانها: «الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي» ويحسن في هذا المقام أن نقوم بعرضها.

قال في مقدمتها: »فهذه رسالة تتضمن البراهين القواطع الدالة على أن الدين الإسلامي وعلومه وأعماله وتوجيهاته جمعت كل خير ورحمة وهداية، وصلاح وإصلاح مطلق لجميع الأحوال، وأن العلوم الكونية والفنون العصرية الصحيحة النافعة داخلة في ضمن علوم الدين»[2].

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الأنفال ٥٣] على التأمل في هذا الكون الفسيح، وما ينشأ من هذا من علوم الفلك والكون، ودراسة الكواكب

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (١٣/ ٣٠٠).

(٢) المرجع السابق (١٣/ ٢٦٩).

والأجرام السماوية، والأحوال الجوية وغيرها مما يتعلق بهذا الشأن، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾ [الذاريات ٢١] على الدعوة إلى التأمل في النفس، وما يتنج عن ذلك من علم الطب وغير ذلك، وقد بين أن الله سبحانه وتعالى قد سخر جميع مافي الأرض للإنسان من العناصر والمعادن.

ثم عقد الشيخ -رحمه الله- مبحثا بعنوان: "التفكير في كيفية جريان الطعام والشراب" ذكر فيه أن الله قد نبه على البعث بالتفكر في أطوار الإنسان وتنقلاته مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥﴾ [الحج ٥]، ثم تحدث الشيخ عن آية عظيمة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد ٢٥]، يقول -رحمه الله- في هذه الآية: "فجميع الأشياء إلا النادر منها تحتاج إلى الحديد، وقد ساقها الله في سياق الامتنان على العباد بها، ومقتضى ذلك الأمر باستخراج هذه المنافع بكل وسيلة، وذلك يقتضي تعلم الفنون العسكرية والحربية وصناعة الأسلحة وتوابعها، والمراكب البحرية والبرية والهوائية، وغير ذلك مما ينتفع به العباد في دينهم ودنياهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال ٦٠]"[1].

ثم عقد -رحمه الله- مبحثا في أن الله قد أمر بالتفكر والتدبر، وقد حث الله على استعمال الفكر في آيات كثيرة، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١﴾ [يونس ١٠١]، كما أمر جل جلاله

(١) المرجع السابق (١٣/ ٢٨٠- ٢٨١).

باستعمال العقل في منافع مخلوقاته، ومن لا ينتفع بآيات الله إما جاهل أو معاند.[1]

ومن هذا العرض يتبين لنا كيف أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن العلوم الدنيوية لا انفكاك لها عن العلوم الدينية إذا كانت الغاية محمودة، ومبنية على الدين، وبين بشكل واضح أن الله سبحانه وتعالى قد حضَّ على تعلم العلوم الدنيوية، واستخدامها في تحقيق مصالح العباد.

المسألة الثامنة: أنَّ المخترعات من نعم الله تعالى، وبيان دلالاتها الدِّينيَّة.

عقد الشيخ -رحمه الله- فصلًا كاملًا في كتابه «الرياض الناضرة، والحدائق النيرة الزاهرة، في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة» وكان الفصل بعنوان: الفصل الحادي والعشرون في دلالة الكتاب والسنة على الفنون والمخترعات العصرية.

بدأ الفصل بذكر آيات من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل٨].

ثم ذكر -رحمه الله- أنَّ العلوم دينية ودنيوية، وقال: "وقد أخبر في هذه الآيات أنه خلق لنا جميع ما في الأرض وسخره لنا نستمتع به وننتفع، وأنَّه خلقنا وخلق أعمالنا بما يسر وسخر لنا من الأسباب، وأنَّه علَّم الإنسان مالم يعلم، وأنَّ الإنسان جعله الله قابلًا لتعلم العلوم التي جاءت بها الكتب السماوية، ودعت إليها الرسل والعلوم الكونية التي نبَّه عليها القرآن في عدة آيات، وأنَّه امتنَّ على الإنسان بهذا التعليم وظهور آثاره ونتائجه، وأمره بسلوك كل طريق لتحصيل هذه المنافع.

(١) انظر المرجع السابق (١٣/ ٢٨٢- ٢٨٣).

وهـذا العمـوم والشُّـمول في هـذه الآيـات يـأتي على جميـع الفنـون والعلوم العصريـة، وما ينشـأ من هذه الفنـون من المخترعات الهائِلة، ومـا يترتب عليها من المنافع الحاصلة وكلها من نعم الله"[1].

وقـال أيضًا -رحمه الله-: «ومن لوازم هذا التسـخير أنه لا بد أن ييسـر للبشـر علومًـا وأعمـالًا وآلات يدركون بها منافعهم، وهذه الآيات فيها أكبر شـاهد ودلالة على أنَّ في الأرض قوى ومنافع وخزائن مازال البشر يدركونها ويحصلونها شيئًا بعد شيء، فكل ما تمَّ للبشر من المخترعات والمستخرجات فإنَّه داخل في هذه الآيات، فإنَّه تعالى أخبر أن جميع منافعها مسـخرة مسـتعدة للإنتاج إذا سـلكوا طرقها، وأن منها ما كان موجودًا في الأزمنة الغابرة، ومنها شـيء سـيحدث ويستخرج بعد ذلك، وهـو في قولـه تعالـى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحـل ٨] فإنه جاء بهـذه الصيغة الدالـة على الاسـتقبال وأنه سـيخلق في مسـتقبل الزمـان بتعليم الخلـق وإقدارهم وتمكينهم من الأسـباب المتنوعة مالا يعلمه العبـاد في ذلك الوقت، ولم يعين هذه الأشـياء بأعيانها وأوصافها، بل أخـبر باللوازم الدالة على الملـزوم لحكمة يفهمها كل متدبر ومتأمل: فإنه لو أخبرهم في ذلك الوقت بأوصافها وقال لهم: إنها ستكون الطيارات والمراكب البخارية بأنواعها، وإن الناس سـيتخاطبون في مشارق الأرض ومغاربها في أسرع من لمح البصر، وإنه سيكون كذا وكذا مما هو واقع ولا يزال يقع، لـو أخبرهم ببعـض ذلك لارتاب الناس من خبره ولكان ذلـك داعيا إلى التكذيب، ولكـن ولله الحمـد أخـبر تعالى بنصـوص متعـددة بإخبـارات عامة وبلـوازم تدل علـى جميع ما حدث ويحـدث، وكل المخترعات وإن عظمت يسـهل جدا تطبيق النصـوص عليها، وإذا وجدت ظهر بها معجزة القرآن، حيث أخبر بأمور ولوازم لها

(١) الرياض الناضرة (ص:١١٤).

ملزومات من أبعد الأشياء في عقول الخلق ثم وقعت طبق ما أخبر[1].

فكل العلوم والمخترعات مما ذكرها الله في كتابه بإشارات عامة دون تحديد لها، وكل ذلك من نعم الله سبحانه وتعالى، يقول -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق ٥]: "فلا يمكن أن يشذ عن هذه المعلومات شيءٌ من العلوم والفنون، والمنافع، والمخترعات والمستخرجات، والنتائج والثمرات، وكلها من الله بما يسر للعباد من الوسائل التي يدركون بها"[2].

ويؤكد الشيخ -رحمه الله- أن المخترعات الحديثة قد يستدل بها على إمكانية وقوع أمور غيبية أخبر الله بها، والله سبحانه وتعالى لا يزال يظهر الدليل تلو الدليل على صدق ما أخبر به من وقوع المغيبات من أخبار يوم القيامة وما يحدث فيها، قال الشيخ -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت ٥٣]: "ذلك برهانٌ على صدقه وصدق رسله، فقد كان المكذبون يستبعدون إحياءه الموتى، وجمعهم ليوم لا ريب فيه، ولا يصدقون بإسراء ومعراج الرسول، ولا بأنه تعالى ينادي الخلق بصوت يسمعه القريب والبعيد، وينكرون التخاطب بين أهل الجنة والنار مع البعد المفرط، مع أن أمور الغيب مخالفة لأمور الشهادة، فأراهم الله في الآفاق وفي أنفسهم من مخترعاتهم وعلومهم وفنونهم من المراكب الهوائية والبحرية والبرية بأصنافها، ومن المخترعات الجُهنمية ومن المخاطبات المتنوعة بين أهل الأقطار ما يدلهم على أن الله هو الحق ورسوله ودينه ووعده ووعيده"[3].

فهذه العلوم الدنيوية تعلمها مما يحبه الله ورسوله، يقول -رحمه الله-:

(١) المرجع السابق (١١٦- ١١٧).

(٢) المرجع السابق (ص:١١٧).

(٣) المرجع السابق (١١٨- ١١٩).

« وذلك يدل دلالة واضحة أن الصناعات التي يحصل بها هذا الجنس النافع بل الضروري الذي نفع العباد في أمور دينهم ودنياهم، أن تعلمها مما يحبه الله ومما يأمر به، وهنا آيات كثيرة في هذا»[1].

المسألة التاسعة

موقفه من وسائل المواصلات الحديثة، وبيان أنها مما أخبر الله ورسوله بها.

يقول -رحمه الله-: «والحديث الثابت في الصحيح صريح في هذا، فإنه أخبر أنه يتقارب الزمان، فظهر مصداقه في هذه الأوقات بقرب المواصلات واتصال الأخبار بجميع أهل الأقطار...وقد كان هذا الحديث مشكلًا معناه على أهل العلم قبل هذا الوقت، فلما تم للبشر ما تم لهم من هذا التقارب الباهر، لم يشك أحد في أن هذا مراد الحديث»[2].

وهنا يؤكد على قضية أخرى مهمة، وهي: أن معاني بعض الآيات والأحاديث لا تنقطع، بل يظهر كل حين ووقت معنى زائدا لم يتفطن له من سبق، وذلك تأكيد على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

ويقول -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء ٩٦]: "الحدب: الموضع المرتفع، والنسلان: الإسراع. فإذا أخبر أنهم من كل حدب، أي: مكان مرتفع ومنخفض، لأن الإخبار بالمرتفعات الصعبة المتعسرة يدل من باب أولى وأحرى السهول كذلك.

وهذا دليل على أمرين عظيمين:

أحدهما: الإخبار بقرب المواصلات، فإن كل حدب من أدوات العموم وأن

---

(١) المرجع السابق (ص:١٢١).

(٢) الرياض الناضرة (ص١١٩٠).

هذا الحديث سيشمل جميع الأقطار في غاية ما يكون من السرعة.

والثاني: الإخبار بحدوث ما به يحصل هذا الإسراع الشَّامل لكلِّ حدب وهُو هذه المخترعات الحديثة"[1]

وقال في قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس ٤١]: "فإنَّه لما كان القرآن خطابًا لأول هذه الأمة وآخرها، والقرآن أوسع المعاني وأشملها، وقد علم الباري بعلمه المحيط أنَّ الفلك متنوعة من سفنٍ بحرية، ومن قطارات وسيارات برية، ومن طائرات هوائية بجميع أنواعها، علم تعالى أنَّها تتسع جدًّا في آخر الزمان، وأنَّه لا يدركها هؤلاء المخاطبون أولًا وإنما يدركها ذرياتهم"[2].

المسألة العاشرة: رأيه في الكهرباء.

تحدَّث الشيخ في عدة مواضع عن الكهرباء، وبين أنَّه من نعم الله الكبيرة، وأن هذه النعمة تنبني عليها مخترعات كثيرة قامت عليها.

يقول -رحمه الله-: «لم تزل حقيقة الكهرباء ونتائجها الباهرة، وأعمالها العجيبة، في طي الخفاء والكتمان، ولم يصل إليها في غابر الأزمان علم أي إنسان حتى ترقَّت معارف الناس، وعلومهم الطبيعية، فوصلوا إلى هذا الأمر العظيم، والكنز الثمين، وهو استخراج الكهرباء من المواد الأرضية والمائية والنارية وغيرها من المواد المتنوعة، فحققوا علمها وفرعوا نتائجها واخترعوا فروعها بعدما أتقنوا أصولها، فأوجدوا بها المخترعات الباهرة، والصنائع الفائقة، وأوصلوا بها الأنوار والأصوات من المحال المتباعدة، والأقطار الشاسعة في أسرع من لمح

(١) المرجع السابق (١٢٠- ١٢١).

(٢) المرجع السابق (ص:١٢٢).

البصـر، وكم ولدوا بها من أمور تبهر عقول العالميـن، ومازالوا ولا يزالون في ترقية مخترعاتهـا وتفريعها، أفليس الذي علم الإنسـان الذي كان ناقصًـا في علمه، ناقصًا في إرادتـه وقدرتـه وعمله، أليس الذي علمه هذه الأمور التي لم تخطر ببال أحد من البشر بقادر على أن يحيي الموتى؟»[1].

ونبه الشيخ في النص السابق على ما أوردناه سابقًا من أن المخترعات الحديثة تنبـه على قضايا أخرى غيبية، كالبعـث وأحوال يوم القيامة، ويذكر -رحمه الله- أن المتأمـل في هـذه المخترعات لا شـك أن إيمانه يزداد بما جاءت به الرسـل، يقول: «والمقصـود أن وجـود هذ الأمـور الهائلـة الحاصلة مـن نتائج تعليـم الله للآدمي بواسـطة القوة التـي وضعهـا الله في الكهرباء، يزداد بهـا المؤمن إيمانًـا وبصيرةً بما جاءت به الرسل»[2].

المسألة الحادية عشرة: موقفه من مكبر الصوت.

كان الشـيخ -رحمـه الله- اول مـن أدخل مكـبر الصوت في عنيزة، وقد سـئل -رحمه الله- فقيل له: ما رأيكم في استعمال مكبر الصوت للخطيب؟

قال: «رأينا أنه لا بأس به، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- قسمان: عبادات وعادات...وأما العادات فالأصل فيها الإباحة فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة فعليه الدليل»[3]، وحين وضع الشـيخ مكبر الصوت اسـتنكره بعض الناس فقال: «واعلموا أن الله أمر بتبليغ

---

(١) الفتاوى السعدية (٨٢- ٨٣).

(٢) المرجع السابق (ص:٨٤).

(٣) الفتاوى السعدية (ص:١٨١).

الدين، ويسر كل سبب يوضح الحق ويبينه، فكما أن استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٠]، واستعمال الوقايات والتحصينات عن الأسلحة الفتاكة داخل في قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء ٧١]، والقدرة على المراكب البحرية والجوية والهوائية داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧]، وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد، فكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة، من برقيات وتليفونات وغيرها، داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق، فإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله»[1].

وكان الشيخ -رحمه الله- يتدرج في تربية الناس، وبيان الأمور المستجدة لهم برفق ولين، ومما يؤكد ذلك أن عبدالرحمن العدوي[2] قال له: «لماذا لا تستخدم مكبر الصوت في الخطبة، فإن أكثر الناس لا يسمعون صوتك» فابتسم الشيخ وقال: «إن مكبر الصوت لم يدخل في المساجد في بلاد نجد ولا أحب أن أكون أول من يستخدمه»، قال العدوي: «ولماذا ألست الشيخ العلم القدوة؟»، فقال الشيخ -رحمه الله-: «أعدك أن يكون في المسجد مكبر صوت في الجمعة القادمة إن شاء الله»، وبر الشيخ بوعده وأمر بإحضار مكبر للصوت ذي ثلاث سماعات يعمل بواسطة البطارية، فلم تكن عنيزة قد عرفت الكهرباء بعد[3].

وذكر محمد بن ناصر العجمي في مقدمة كتاب القواعد الفقهية للشيخ

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (١٥/ ٥٣- ٥٤).

(٢) عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر.

(٣) انظر تراجم لتسعة من الأعلام للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (ص:٢٤٤).

عبدالرحمن السعدي عند ذكر قصة مكبر الصوت، أنَّه جاءه رجل يلبس النظارة وأنكر مكبر الصوت، فخلع الشيخ نظارته وقال له: «ترى بوضوح؟» فقال: لا يا شيخ، فأعادها إلى عينيه مرة أخرى فقال له: «والآن». قال الرجل: الآن أفضل وأشوف زين. فقال الشيخ: «يا أخي أنت تعرف بأن النظارة تقرب البعيد، وتزيد العين إبصارا، فكذلك مكبر الصوت يقرب الصوت للبعيد»[1].

المسألة الثانية عشرة: موقفه من النوازل الطبية.

سئل -رحمه الله- فقيل له: هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟

فقال: «أما استعمال الإبر فهو كسائر الأدوية، لا بأس فيها ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاها كافر، لأنها من الأدوية المعروفة وقد تنجح وقد لا تنجح»[2].

وسئل عن التبرع بعضو من الأعضاء فبين قول كثير من الفقهاء بأنه لا يجوز، ثم بين جواز ذلك إن أمن الضرر ثم قال: «ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي خصوصا وعموما، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه فهو داخل فيما أباحه الشارع»[3].

---

(١) مقدمة كتاب القواعد الفقهية (ص:١٦).

(٢) الفتاوى السعدية (ص:١٨٧).

(٣) المرجع السابق (ص:١٩٤).

المسألة الثالثة عشرة

موقفه من الراديو والاعتماد عليه في دخول شهر رمضان.

سئل -رحمه الله-: هل يجوز الفطر بخبر الراديو؟

قال: «أما خبر الراديو في الفطر فكثيرا ما يأتيني سؤال عنه وعندي فيه استشكال»[1].

ثم في فتوى أخرى بين هذا الإشكال وفصَّل فيه، فقد سئل: هل يعتمد في الأخبار الدينية كثبوت صوم وفطر على الإذاعة السعودية؟ وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه؟

قال: «المسألة عندي فيها إشكال، لأني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبت أو تسرع، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه، وإن نظرت إلى أن المذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتا رسميا، قربت خبره من خبر البرقية، فعلى هذا أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم، والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه»[2].

وهذا تعاطٍ للموضوع بنظرة علمية موضوعية، فإنه **إن كان منفردا فحالته مجهولة، لكن كونه من جهة رسمية يوجب الثقة في كلامه**، أما قضية توقفه الواضح في هذا النص فقد تحدث عنه ابن عثيمين -رحمه الله-، فقد سئل -رحمه الله- عن رأي الشيخ السعدي -رحمه الله- في العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر وأنه توقف فيه، فأجاب بقوله: «إن الشيخ -رحمه الله- كان يقول بجواز العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر، وقد نازعه بعض العلماء في ذلك، إلا أنه لم يغير رأيه، بل إنه يرى

(١) المرجع السابق (ص:٢١٧).

(٢) المرجع السابق (٢١٧- ٢١٨).

إنَ قبول قول المذيع في ذلك أقوى من قبول قول الشاهد عند القاضي، وخصوصاً في دخول رمضان!؛ لأن هذا المذيع لا يتكلم بكلام خاص به ومن عند نفسه، بل إنه يذيع ما أمر بإذاعته من قبل ولي الأمر، فهو يتلو كلاماً رسمياً يعاقب على الإخلال به وتغييره؛ فيكون قوله أوثق من قول غيره، دون النظر إلى حالته»[1] ويؤيد هذا أن الشيخ السعدي -رحمه الله- قد سئل، فقيل له: ما حكم بيع الراديو وشرائه؟ قال: «الذي نرى أنه لا حرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات، إلا بيعه على من يعلم أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحوهما»[2].

المسألة الرابعة عشرة: إقراره بإمكانية الصعود إلى القمر.

فالشَّيخ -رحمه الله- كان له موقفٌ واعٍ متقدِّم في الصعود إلى القمر في وقت كان ذلك موضع استغراب كثير من الناس في مختلف أرجاء العالم، يقول إبراهيم التركي: «قبل أكثر من ستين عامًا (١٣٦٠هـ) تسامع الناس في (عنيزة) عن عمليات غزو الفضاء ومحاولات الهبوط على سطح القمر قبل أن يتم ذلك فعلياً بحوالي ثلاثين عاماً.. فلجأوا مستفهمين وربما مستنكرين إلى الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- وأجابهم الشيخ من فوره إن ذلك ممكن بواسطة آلة ترفعهم إلى القمر أو أي سلطان آخر .روى ذلك ابنه الشيخ محمد العبد الرحمن السعدي وأشار إلى أن الشيخ عبد العزيز التويجري قد استعاد الحكاية عام ١٤١٨هـ في فندق (بريزدنت) بسويسرا بحضور أحد أعضاء الكونغرس الأمريكي الذي عجب من شيخ نجدي اقتنع قبل الحدث بما لم يقتنع به بعض الأمريكيين بعده»[3].

(١) فقه الشيخ ابن سعدي للطيار (٣/ ٢١٠).

(٢) المرجع السابق (ص:٢٧٢).

(٣) المجلة العربية، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، إبراهيم عبد الرحمن التركي، (ص:٥٦) نقلا عن خالد الغليقة في مقال له بعنوان: «تصحيح النقد الخاطيء للخطاب الشرعي تجاه المخترعات الحديثة».

الخاتمة

مثَّل الإسلام بداية نقلة حضارية كبرى للجزيرة العربية، ثم للعالم أجمع، وشملت هذه النقلة جميع النواحي بدءًا من الناحية الروحية، ثم السلوكية، ثم العملية والحضارية، وقد حث الإسلام على العلم والتعلم، والتفكر في الكون والنفس، وبين ارتباط الأشياء بأسبابها، وأنه ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، وكل هذه النصوص تتجه إلى استحباب أو إيجاب إعمال الفكر في القضايا الدنيوية، ومما يؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى استعمرنا في الأرض، ويعني أن نعمرها بكل ماهو نافع، ولا يتأتى ذلك إلا بالخوض في العلوم الدنيوية التجريبية، ولذلك برع كثير من علماء المسلمين في هذا الباب، وأسسوا عددًا من العلوم القائمة على التجريب، بل يعد المسلمون من أوائل من استخدم الأسلوب التجريبي في تناولهم للمعطيات العلمية والكونية من حولهم ما أدى إلى تأسيس قواعد المنهج العلمي، وليس ببعيد عنا أخبار الحسن بن الهيثم، وابن النفيس، والخوارزمي، وجابر بن حيان، وغيرهم، ومن العلوم التي اهتم بها المسلمون بل وأسسوا كثيرا منها: علم الطب والصيدلة، وعلم التشريح، ومجال الجراحة وما يتبعها، وكذلك علم الفلك حيث ترتبط به عدد من الأحكام الشرعية[1]، فدور المسلمين في الحقل العلمي التجريبي لم يكن دورا ثانويا، وكان منهجهم مختلفا تماما لما كان عليه اليونانيون أو الهنود أو غيرهم ممن كان غالب اعتمادهم على افتراض النظريات دون محاولة إثباتها عمليا، وليس الغرض هنا بيان إسهامات المسلمين العلمية ولكن ماكنت لهذه الإسهامات أن تظهر لولا أن علماء المسلمين الشرعيين ممن أيدوا وحثوا الناس على تعلم هذه العلوم، وذلك انطلاقا من آيات التفكر والتدبر في النفس والكون، ومن آيات الحث

(١) انظر كتاب جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية لخالد الخويطر.

على العلم والتعلم ومدح العلماء.

وهنا في هذا البحث جزء يسير مما تحدث به الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- عن المخترعات الحديثة، وعن قبوله لها، والدعوة إلى الاستفادة منها، وتعلم العلوم الدنيوية التي توصل إلى هذه المخترعات الحديثة، بل ويؤكد عدة مرات أن تعلم هذه العلوم قد يكون واجبا أو مستحبا وذلك حسب الغاية التي يستخدم من أجلها، والضرورة التي توجب الدخول في تلك العلوم، وموقف الشيخ ليس خروجا عن مواقف علماء السلف من المخترعات والعلوم الدنيوية، بل هو امتداد له.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها:

١/ أن الإسلام دين يحث على العلم بشقيه، الديني والدنيوي، ويحض الناس على التعلم.

٢/ أن كل ما يحقق مصالح العباد فهو علم نافع، ثم يعرف ضرره من خلال استخدامه، فالأصل في هذه العلوم أن تكون نافعة، ويطلب من المسلم الدخول فيها.

٣/ أن العلوم الدنيوية تشرف بغايتها، وببنائها على العقيدة السليمة الصحيحة.

٤/ أن علماء الإسلام قد أكدوا على ضرورة تعلم العلوم الدنيوية والاستفادة منها بما يحقق مصالح المسلمين، ويجعلون تعلمها من المستحبات، بل من الواجبات، وذلك حسب الغاية والضرورة.

٥/ الشيخ عبدالرحمن السعدي أحد العلماء المتبعين للمنهج السلفي، وقد عاش قبل دخول كثير من المخترعات إلى الدولة السعودية، ومع ذلك كان موقفه منها موقفا يدعو إلى الاستفادة منها، وضرورة تعلمها، مما يؤكد على أن هذا هو نهج علماء المسلمين، وبناء عليه فإن من يتهم المنهج السلفي بأنه بعيد عن

الحقول العلمية التجريبية، غالطٌ مخطئ، بل مجحف في حكمه.

٦/ الشيخ السعدي يؤكد أن العلوم الدنيوية وسائل، فتأخذ أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فالتفاضل بين تلك العلوم يكون بتفاضل غاياتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي.
٢. الاعتصام للشاطبي.
٣. انظر كتاب جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية لخالد الخويطر.
٤. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.
٥. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي.
٦. تراجم لتسعة من الأعلام للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد.
٧. تفسير السعدي.
٨. تفسير الطبري.
٩. تفسير القرطبي.
١٠. الرياض الناضرة للسعدي.
١١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها للألباني.
١٢. سنن أبي داود.
١٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم
١٤. صحيح البخاري.
١٥. صحيح مسلم.
١٦. الفتاوى السعدية.
١٧. الفروق للقرافي.
١٨. فقه الشيخ ابن سعدي للطيار.
١٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي.
٢٠. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.
٢١. الكافي شرح البزودي للحسين بن علي السغناقي.
٢٢. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي.
٢٣. المحصول للرازي.